في القتل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم مع ما فيه من قلة التغيير لانه اقرب الى الاصل وهو متضمن
الارادة في الاواية اذ المعدي بالباء هو التصديق وفاقا ثم اختلف في ان مجرد التصديق القلبي هل هو كاف
لانه المقصود ام لا بد من انضمام الاقرار به للمتمكن منه ولعل الحق هو الثاني لانه تعالى ذم المعاند اكثر
من ذم الجاهل المقصر وللمانع ان يجعل الذم للانكار لا لعدم الاقرار للمتمكن منه والغيب مصدر وصف به للمبالغة
كالشهادة في قوله عالم الغيب والشهادة والعرب تسمي المطمئن من الارض غيبا والخمصة التي تلي الكلية
غيبا او فيعل خفف كقيل والمراد به الخفي الذي لا يدركه الحس ولا تقتضيه بديهة العقل وهو قسمان
قسم لا دليل عليه وهو المعني بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقسم نصب عليه دليل كالصانع وصفاته
واليوم الاخر واحواله وهو المراد به في هذه الاية هذا اذا جعلته صلة للايمان واوقعته موقع المفعول به
وان جعلته حالا على تقدير متلبسين بالغيب كان بمعنى الغيبة والخفاء والمعنى انهم يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين
الذين اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم او عن المؤمن به لما روي ان ابن مسعود قال
ان امر محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله الا هو ما امن احد افضل من ايمان بغيب ثم قرا هذه الاية وقيل المراد بالغيب
القلب والمعنى يؤمنون بقلوبهم لا كمن يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للمصاحبة
وعلى الثالث للالة ويقيمون الصلوة اي يعدلون اركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ في افعالها من اقوم العود
اذا قومه او يواظبون عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة قال اقامت
غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه
واذا اضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه او يشمرون لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر
واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد عن الامر وتقاعد او يؤدونها عبر عن ادائها بالاقامة لاشتمالها
على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح والاول اظهر لانه اشهر والى الحقيقة اقرب وافيد
لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعى حدودها الظاهرة من الفرائض والسنن وحقوقها الباطنة
كالخشوع والاقبال بقلبه على الله لا المصلون الذين هم في صلاتهم ساهون ولذلك ذكر في سياق المدح والمقيمين
الصلوة وفي معرض الذم فويل للمصلين والصلوة فعلة من صلى اذا دعى كالزكوة من زكى كتبتا بالواو وهو

لفظ

لفظ المفخم وانما سمي الفعل المخصوص به لاشتماله على الدعاء وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعله
في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني مع عدم اشتهاره في الاول لا يقدح في نقله عنه
وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد ومما رزقناهم ينفقون الرزق في اللغة
الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والعرف خصصه بتخصيص الشيء بالحيوان وتمكينه
من الانتفاع به والمعتزلة لما استحالوا على الله ان يمكن من الحرام لانه منع من الانتفاع به وامر بالزجر
عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام الا ترى انه تعالى اسند الرزق ههنا الى نفسه ايذانا بانهم ينفقون
الحلال المطلق فان انفاق الحرام لا يوجب المدح وذم المشركين على تحريم ما رزقهم الله تعالى بقوله قل ارايتم ما انزل الله
لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق
والذم على تحريم ما لم يحرم واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة وتمسكوا لشمول الرزق بقوله عليه السلام
في حديث عمرو بن قرة لقد رزقكم الله طيبا فاخترتم ما حرم الله عليكم من رزقه مكان ما احل الله لكم
من حلاله وبانه لو لم يكن رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها وانفق الشيء وانفده اخوان ولو استقريت الالفاظ وجدت
كلما فاؤه نون وعينه فاء دالا على معنى الذهاب والخروج والظاهر من هذا الانفاق صرف المال
في سبيل الخير فرضا كان او نفلا ومن فسره بالزكوة ذكر افضل انواعه والاصل فيه او خصصه بها لاقترانه
بما هو شقيقها وتقديم المفعول للاهتمام والمحافظة على رؤس الاي وادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه ويحتمل ان يراد به الانفاق من جميع المعاون التي منحهم الله من النعم
الظاهرة والباطنة ويؤيده قوله عليه السلام ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه واليه ذهب
من قال ومما خصصناهم به من انوار المعرفة يفيضون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك هم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واضرابه معطوف على الذين يؤمنون
بالغيب داخلون في جملة المتقين دخول اخصين تحت اعم اذ المراد باولئك الذين امنوا عن الشرك
والانكار وهؤلاء مقابلوهم فكانت الاية تفصيلا للمتقين وهو قول ابن عباس او على المتقين

Copyright King Saud University